

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة المحزر النصف ألى للدواجن الخاص بشركة الرضا للدواجن
(د. محمد رضا إمام وشركاه) بقرية المنير - مركز مشتول السوق -
محافظة الشرقية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المحزر النصف ألى الخاص بشركة الرضا للدواجن (د. محمد رضا
إمام وشركاه) بالمنير - مشتول السوق - محافظة الشرقية للكشف المرافق للقرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المحزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/١/٥